



## 39814 - لم تطف طواف العمرة لأنها كانت حائضاً

### السؤال

أدمنت العمرة في آخر يومين من رمضان ولكن وقتها كان لدى الحيض ، فأحرمت من الميقات وسعيت بين الصفا والمروءة وقصرت ، ومنعني الحيض من الطواف ، وبعد انتهاء الحيض بحوالي يوم أدمنت صلاة العيد ، وأدمنت طواف الوداع ، ورجعنا إلى بلادنا ، فهل هذه العمرة صحيحة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أصبتِ في أشياء وأخطأتِ في أخرى ، فقد أصبتِ في الإحرام من الميقات - وأنتِ حائض - ، وأصبتِ في الامتناع عن الطواف ، لكنكِ أخطأتِ في السعي والتقصير ، وأخطأتِ في عدم الإتيان بطواف العمرة والسعى بعد طهارتك .

وتقديم السعي على الطواف يرى بعض العلماء أنه جائز في الحج دون العمرة .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين :

"يشترط تقديم الطواف على السعي ، فلو بدأ بالسعي قبل الطواف : وجب عليه إعادةه بعد الطواف ؛ لأنّه وقع في غير محله ."

فإن قال قائل : ما تقولون فيما صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سُئلَ ، فقال له رجل : سعيتُ قبل أن أطوف قال : "افعل ولا حرج" ؟

فالجواب : أن هذا في الحج وليس في العمرة ...." انتهى .

"الشرح الممتع" ( 310 / 7 ) .

وأنت الآن لا تزالين على إحرامك بالعمرة ، لأنها لم تتم ، والواجب عليكِ : الرجوع إلى مكة والقيام بطواف العمرة الذي تركته ، وإعادة السعي مرة أخرى ، وعليك التقصير بعده ، ولا عبرة بتقصيرك السابق لأنّه وقع في غير محله .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء فيمن طاف على غير طهارة :

"لا تزال محramaً بالعمرة ؛ إذا كنت لم تعد للطواف وأنت طاهر ، وعليكِ : أن تتوجه إلى مكة محramaً في أسرع وقت ، وتتطوف بالبيت وتسعى ثم تحلق أو تقصر ، وبذلك تمت عمرتك" انتهى .



الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .

"فتاوی اللجنة الدائمة" (238، 11/237) .

والله أعلم